البحوث الإسلامية



أحكام الالتفات

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د. ماهر بن حمد المعيقلي

عضو هيئة التدريس

بكلية الدراسات القضائية والأنظمة

قسم الدراسات القضائية

بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

الملخص:

يتناول البحث جمع المتفرقات المبثوثة في مواضع شتى عن مسائل الالتفات بشقيه المشروع والمنهي عنه في شتى أبواب العبادات والآداب بدراسة فقهية مقارنة، مع ذكر القول الراجح من المذاهب الأربعة أو الذي هو المذهب غالبا، وإيراد أدلة المخالفين، وتحرير محل النزاع عند الحاجة. كما تطرق البحث إلى ذكر مسائل الاختلاف في الفرع إذا كان تابعا لخلاف في مسألة أخرى.

وقد جاء البحث في تمهيد يتضمن تعريف الالتفات لغة واصلاحا، ومبحثين، وأربعة عشر مطلبا، وخاتمة.

المبحث الأول: ويتناول المسائل الفقهية المشروع فيها الالتفات، وفيه تسعة مطالب: الالتفات عند الحيعلة في الأذان لصلاة الجماعة، الالتفات في الأذان لصلاة المنفرد أو لجماعة صغيرة، الالتفات عند الأذان في أذن المولود، كيفية الالتفات في الأذان، التفات الإمام إلى المصلين لتنبيههم على تسوية الصفوف، الالتفات عند تسليم المصلي والخروج من الصلاة، التفات الإمام بعد الانتهاء من الصلاة، وإلى أي جهة يلتفت؟ الالتفات عند محاذاة الحجر الأسود في الطواف، الالتفات إلى البيت بعد طواف الوداع.

المبحث الثاني: ويتناول المسائل الفقهية التي ينهى فيها عن الالتفات، وفيه خمسة مطالب: الالتفات في الصلاة بالوجه لغير حاجة، الالتفات

في الصلاة بالصدر أو البدن لغير عذر، التفات الإمام والمأموم أثناء الخطبة، الالتفات عند المشي، الالتفات بالبدن عند قضاء الحاجة إذا كانت المراحيض متجهة نحو الكعبة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام، وبعث إلينا نبيه خير الأنام، أحمده سبحانه وأشكره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فإن الخيرية التي منحها الله تعالى هذه الأمة، هي تشريف منوط بالنهوض بأعباء التكليف، فهيأ لنا سبحانه الأسباب لنعمل قليلا ونربح كثيرا، وأرسل إلينا خاتمة رسله بأفضل شرائعه، وأنزل علينا كتابه الذي تولى حفظه، فنتلوه غضا طريا كما أنزل، وألهم الأمة نقل السنة الطاهرة محفوظة، ووفق الفقهاء من الصحابة الكرام فمن بعدهم للاستنباط من هذين المنبعين الصافيين، فلا تزال الأحكام المتلقاة منهما مسرحا فسيحا للمتفقه، وكم ترك الأول فيها للآخر، ومن مقاصد الكتابة فيها ضم شتات المتناثر منها في أبواب شتى منها، والموازنة بين آراء المجتهدين إذا اختلفوا في جزئية من جزئياتها، وانطلاقا من هذا رأيت أن يكون هذا البحث في حكم الالتفات، أجمع فيه ما تفرق من أحكامها في أبواب مختلفة، وإن تعلق شيء من ذلك بوسيلة عصرية حققت فيها المناط الشرعي، ولم أخله من إعمال للقاعدة الأصولية، تكون شاهدا عند اختلاف الأقوال.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

للموضوع أهمية كبيرة، لتعلقه ببيان فعل من أفعال المكلفين يقع في

بعض العبادات، ويختلف حكمه باختلاف محاله، ويقع الإشكال فيه عند بعض الناس.

أهداف البحث:

١. الإسهام في أحد أغراض البحث العلمي العليا ألا وهو جمع المتفرق، فالالتفات له أحكام متفرقة في أبواب مختلفة، والفقهاء يبحثون في كل باب ما يتعلق به.

٢. إظهار سماحة هذه الشريعة الحنيفية، بتبيين أنها تأمر بالشيء إذا انطوى فعله على مصلحة راجحة، وتأذن في تركه في نفس المكان المأمور به فيه إن أدى فعله إلى مشقة، وتنهى عنه إذا كانت فيه مفسدة راجحة، والالتفات يندرج تحت هذا كما سيتضح.

٣. تبديد وهم من هم على طرفي الإفراط والتفريط، ممن يتمسك بنوع من أنواع الحكم الشرعي يطرده في فعل مطلقا، فلا يلتفت إلى التفصيل، فقد ينكر صاحب الإفراط الالتفات ولو في محله المأذون فيه، وقد يقبله صاحب التفريط حيث لا يشرع استصحابا لمحل الإجماع في غيره.

٤. الحديث عن حكم فعلٍ كثير الوقوع ينشأ عن الحاجة أحيانا وعن الغفلة أو الجهل أحيانا.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في مظان الوقوف على عناوين البحوث لم أقف على بحث

لمسألة أحكام الالتفات في الفقه.

خطة البحث

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة،

تمهيد في تعريف الالتفات لغة واصطلاحا.

المبحث الأول: المسائل الفقهية المشروع فيها الالتفات، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الالتفات عند الحيعلة في الأذان لصلاة الجماعة.

المطلب الثاني: الالتفات في الأذان لصلاة المنفرد أو لجماعة صغيرة.

المطلب الثالث: الالتفات عند الأذان في أذن المولود.

المطلب الرابع: كيفية الالتفات عند الأذان.

المطلب الخامس: التفات الإمام إلى المصلين لتنبيههم على تسوية الصفوف.

المطلب السادس: الالتفات عند تسليم المصلي والخروج من الصلاة.

المطلب السابع: التفات الإمام بعد الانتها من الصلاة، وإلى أي جهة يلتفت؟

المطلب الثامن: الالتفات عند محاذاة الحجر الأسود في الطواف.

المطلب التاسع: الالتفات إلى البيت بعد طواف الوداع.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي ينهى فيها عن الالتفات، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الالتفات في الصلاة بالوجه لغير حاجة.

المطلب الثاني: الالتفات في الصلاة بالصدر أو البدن لغير عذر.

المطلب الثالث: التفات الإمام والمأموم أثناء الخطبة.

المطلب الرابع: الالتفات عند المشي.

المطلب الخامس: الالتفات بالبدن عند قضاء الحاجة إذا كانت المراحيض متجهة نحو الكعبة.

منهج البحث، وإجراءاته.

تم اتباع القواعد العلمية المتعارف عليها في كتابة البحث، وفيما يأتي أبرز معالمها:

١- أكتفي بذكر أقوال المذاهب الأربعة مقتصرا فيها على القول الراجح أو الذي هو المذهب غالبا.

٢- أذكر أدلة المختلفين.

٣- إذا احتيج إلى تحرير محل النزاع حررته.

٤- أذكر سبب الخلاف في الفرع إذا كان تابعا لخلاف في مسألة أخرى.

٥- سرت وفق المنهج العلمي من حيث التوثيق والعزو والإحالة.

٦- خرجت الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية تخريجا مختصرا.

٧- ذيلت البحث بذكر المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

تمهيد في تعريف الالتفات لغة واصطلاحا

الالتفات لغة: قال ابن فارس[1]: «اللام والفاء والتاء كلمة واحدة تدل على الليِّ وصرف الشيء عن جهته المستقيمة. منه لفت الشيء: لويته. ولفت فلانا عن رأيه: صرفته. ...... ومنه الالتفات، وهو أن تعدل بوجهك، وكذا التلفت»[2].

واصطلاحا: لا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي وهو صرف الوجه عن الشيء، لكنهم يذكرون له ضابطا يبين القدر الذي يناط به الحكم منه، ويختلف ذلك الضابط باختلاف ما يترتب على الالتفات من حكم، فالذي تترتب عليه الكراهة أخف مما يترتب عليه البطلان، كحدهم الالتفات المكروه في الصلاة بأن يلوي عنقه حتى يخرج عن مواجهة القبلة[3].

وحد بعضهم الالتفات المبطل لها بالالتفات بالبدن[4]، وبعضهم بأبعد من ذلك وهو الاستدبار بالكلية[5].

---

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين القزوينيّ من أئمة اللغة، وطريقته فى النحو طريقة الكوفيين، من مصنفاته الصاحبي في فقه اللغة العربية، ومقاييس اللغة. ت (٣٩٥ هـ). انظر ترجمته في وفيات الأعيان (١/ ١١٨)

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ٢٥٨).

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٤١٠) ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٤٨)، و المجموع شرح المهذب (٣/ ١٠٧)، وحاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٦٢).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٣).

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٣٨٦).

كمـا أنه يختلف باعتبـار خصوصية مكانه، فمـن كان معاينا للكعبة المشـرفة فالالتفات المبطل لصلاته يحصل بالانحراف اليسـير، بحيث لو خـرج شـيء من بدنه ولـو إصبعا عن سـمتها، بطلت صلاتـه[1]، ومن لا يعاينها إنما تبطل صلاته بالالتفات إذا استدبرها كما تقدم آنفا.

(١) ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٣٣٣).

المبحث الأول
المسائل الفقهية المشروع فيها الالتفات

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الالتفات عند الحيعلة في الأذان لصلاة الجماعة:

اختلفت مذاهب الفقهاء في حكم التفات المؤذن لصلاة الجماعة على قولين:

الأول: أن المؤذن يستحب له إذا وصل إلى الحيعلة أن يحول وجهه يمينا ويسارا، ولا يستدير بتحويل قدميه، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[(١)].

وزاد الحنفية أنه يحسن استدارته على صومعته - أي رأس المنارة - إذا لم يستطع تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما، فأما من غير حاجة فلا[(٢)].

الثاني: أن الالتفات ليس من سنن الأذان ولا مستحباته، فلا يلتفت إلا للحاجة إلى الإسماع، وعند الحاجة إليه يلتفت، ولو أدى لاستدباره القبلة بجميع بدنه، وجواز الدوران في هذه الحالة مطلق لا يتقيد بالحيعلتين، وهذا هو المعتمد عند المالكية[(٣)].

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٧٢)، و المجموع شرح المهذب (٣/ ١٠٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣/ ٧٧).

(٢) البناية شرح الهداية (٢/ ٩٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٩٦)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمنقول والمعقول.

أما المنقول فحديث أبي جحيفة[1] رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح[2]، في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال[3] بوضوئه، فمن نائل وناضح، قال: فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ، وأذن بلال،، قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، يقول: يمينا وشمالا، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح.....)[4]، وفي رواية: (رأيت بلالا خرج إلى الأبطح، فأذن، فلما بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالا، ولم يستدر)[5].

(١) أبو جحيفة السوائي، هو وهب بن عبد الله، ويقال له: وهب الخير، من صغار الصحابة، وكان صاحب شرطة علي، وكان إذا خطب علي يقوم تحت منبره. روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعن: علي، والبراء. توفي سنة أربع وسبعين. أنظر: سير أعلام النبلاء (٣/٢٠٣).

(٢) الأبطح: بفتح الأول ثم سكون الباء وفتح الطاء: كل مسيل ماء فيه دقاق الحصى فهو أبطح. والأبطح والبطحاء: الرمل المنبسط على وجه الأرض، وهو المحصب وهو خيف بني كنانة، والأبطح اليوم من مكة. أنظر: معجم البلدان (١/٧٤)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (١/١٦).

(٣) بلال بن رباح، صحابي ومؤذن النبي محمد صلى الله عليه وسلم ومولى أبي بكر الصديق. كان بلال من السابقين إلى الإسلام ومن المستضعفين الذين عذبوا ليتركوا الإسلام حيث كان عبدا لبني جمح من قريش، فعذبه سيده أمية بن خلف بعدما أعلن إسلامه، فاشتراه أبو بكر الصديق وأعتقه. اشتهر رضي الله عنه بصبره، توفى سنة ٢٠ هـ. أنظر: سير أعلام النبلاء (٣/٢١٠).

(٤) صحيح البخاري (الطبعة الهندية) ح(٦٣٤) (ص: ٢٩٦)، ومسلم (ط التأصيل) ح(١٠٥٤) (٢/ ٢٣٩).

(٥) سنن أبي داود (ط التأصيل) ح(٥٢٠) (٢/ ٤٠١).

الشاهد من الحديث قوله: «فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينًا وشمالا: حي على الصلاة، حي على الفلاح»، **ووجه الاستدلال** به أنه يفيد مشروعية التفات المؤذن يمينا ويسارا عند الحيعلتين.

وأما المعقول؛ فلأنه إذا كان في حالة الذكر والثناء على الله تعالى والشهادة له بالوحدانية ولنبيه بالرسالة فالأحسن أن يكون مستقبلا، فأما الصلاة والفلاح فدعاء إلى الصلاة، وأحسن أحوال الداعي أن يكون مقبلا على المدعوين[1].

واستدل أهل المذهب الثاني على عدم الالتفات لغير الحاجة بأن مؤذني أهل المدينة يتوجهون إلى القبلة في أذانهم[2].

لكن يرد على هذا أنه معارض بما تقدم من فعل بلال رضي الله عنه، وإقرار النبي صلى الله عليه له عليه، وهذا يفيد المشروعية.

واستدلوا للالتفات بالبدن عند الحاجة إلى الإسماع بأن الأذان إعلام للغائب والحاضر، ويحتاج في إعلام الغائب أكثر مما يحتاج إليه في إعلام الحاضر[3].

ويرد عليه أن إعلام الغائب يكفي فيه ما فعله بلال من ليِّ العنق يمينا ويسارا عند الحيعلتين، ولا يحتاج إلى الاستدبار.

والراجح مذهب الجمهور لما دل عليه من أثر ونظر.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٧٢).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٤١)

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٠٩).

المطلب الثاني: الالتفات في الأذان لصلاة المنفرد أو لجماعة صغيرة:

الالتفات للأذان لنفسه أو لجماعة صغيرة للفقهاء فيه قولان:

الأول: أنه يشرع الالتفات فيه، وهو الصحيح عند الحنفية، والظاهر عند الشافعية[1].

الثاني: أنه لا يلتفت، وهو مقتضى فقه الحنابلة في هذا الباب؛ وذلك أنهم قالوا في الإقامة: لا يلتفت المقيم يمينا ولا شمالا عند الحيعلة، على الصحيح من المذهب[2].

وإنما كان كذلك لأنه إما أن يقيم لنفسه أو لجماعة حاضرة فلا يحتاج للالتفات لحصول الغرض بدونه، هذا مع أن الإقامة قد تنبِّه متأخرا فيبادر بالحضور، لكن لما كان جل الجماعة حاضرا لها لم يقولوا بالالتفات فيها، فمن باب أولى أن يستغنوا عن الالتفات في أذانه لنفسه أو لجماعة صغيرة.

وقالوا: إن أذن لنفسه، أو لجماعة خاصة حاضرين، جاز أن يخافت ويجهر، وأن يخافت ببعض ويجهر ببعض، إلا أن يكون في وقت الأذان[3].

وإذا كان في سعة من المخافتة لم يحتج إلى الالتفات.

ولقولهم: إن أذن لنفسه جاز له أن يسر؛ لأنه ليس المقصود منه

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٤٠)، وحاشية البجيرمي على الخطيب تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٥٠).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣/ ٧٩).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٧).

الإعلام[1].

فعللوا جواز الإسرار بأن أذانه لنفسه لا يقصد به الإعلام. وإذا لم يقصد به لم يحتج إلى الالتفات.

وقولهم: إن أذن لنفسه أو جماعة حاضرين لا يسن له المكان العالي لعدم الحاجة إليه[2]. ومعلوم أن المكان العالي من سنن الأذان عند الحاجة، لكن لما لم يحتج إليه سقطت سنيته.

فإن قيل: هذا يقتضي أنهم لا يجعلون الالتفات في أذان جماعة البلد من هيئات الأذان، أجيب بأن مقتضى كلامهم أنه من هيئاته المقصودة عند الحاجة إليه.

أما المالكية فقد تقدم أنهم لا يقولون بالالتفات إلا للحاجة[3]، فإذا انتفت لم يلتفت، والحاجة منتفية في المؤذن لنفسه أو لجماعة صغيرة، وقد صرحوا بأنه يستقبل القبلة[4] في الأذان للصلاة الثانية عند الجمع بين الصلاتين، وعللوا ذلك بأن هذا الأذان ليس القصد به الإسماع بل السنة[5].

الأدلة: على القول بالتفات من أذن لنفسه أو لجماعة خاصة بأنه

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٣٧).
(٢) حاشية الروض المربع (١/ ٤٣٩).
(٣) ص: (٤٣٨).
(٤) أي لا يلتفت.
(٥) ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٩٠).

صار سنة الأذان، فيؤتى به على كل حال[1]، وبأنه قد يسمعه من لا يعلم به، وقد يريد الصلاة معه[2].

وعلل القول بعدم الالتفات بأنه لا حاجة إلى الإعلام[3].

والراجح -والله أعلم- أن كون الالتفات بالعنق فقط من هيئات الأذان وسننه مقيد بالحاجة ولو بالمظنة؛ فهو هيئة معقولة المعنى، إن وجدت مظنتها كان مقصودًا قصد السنن مطالبا به المؤذن بلا اختيار منه، وإلا فلا، وبناء على هذا فالأرجح أن المؤذن لنفسه أو لجماعة خاصة إن كان لا يعرف آتيا، ولكن لو كان بالقرب منه راغب في الانضمام إليه لأمكنه أن يصل إليه، فيستحب له أن يلتفت بالحيعلة اعتبارا للمظنة، وإن كان السامع لا يصل إلى المؤذن كمن يؤذن في مقر خاص لا يدخله إلا ذووه، كبعض المصليات في الأماكن الخاصة التي لا يصل إليها إلا معينون حاضرون، فلا يلتفت للقطع بانتفاء المقصود من تشريع الالتفات، وهو إبلاغ من يطلب إتيانه، وبهذا فارق ذلك ما ذكر عن المالكية، لأنهم لا يجعلونه من سنن الأذان بحال، وإذا احتيج إليه بالفعل لا بالمظنة سوغوا فيه ما تقوم به الحاجة، ولو كان بالاستدبار.

المطلب الثالث: الالتفات عند الأذان في أذن المولود:

للفقهاء في الالتفات عند الحيعلتين في الأذان في أذن المولود قولان:

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٤٠).

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٥٠).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٤٠).

الأول: أنه يلتفت عندهما فيه، وهو الصحيح عند الحنفية، وقول عند الشافعية[١].

الثاني: أنه لا يلتفت وهو القول المصحح عند الشافعية[٢].

ولم أجد للمالكية فيه قولا؛ لأن الأذان في أذن المولود ليس مشروعا عند مالك، فقد أنكره[٣]، وهو متعقب بصحة الحديث به، ففي حديث عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة» ومتأخرو المالكية يذكرون أن مالكا كرهه، ثم يعقبون بأن بعض العلماء استحبه للحديث الوارد فيه[٤]، ولا يخوضون في تفاصيل كيفيته[٥]، وأيضا تقدم أن المالكية إنما رأوا جواز الالتفات للمؤذن حيث احتاج إليه؛ لأجل الإسماع بالفعل[٦]، والمؤذن في أذن الصبي لا يحتاج إلى الالتفات.

وكذلك الحنابلة لم أجد لهم فيه كلاما خاصا، وقد أسلفت في المطلب الذي قبل هذا أن مقتضى مذهبهم وتعليلاتهم أن صفات الأذان

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٤٠)، وحاشية البجيرمي على الخطيب تحفة الحبيب على شرح الخطيب - العلمية (٢/ ٢٠٠).

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب - العلمية (٢/ ٢٠٠).

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/ ٣٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود ح(٥١٠٥)(٤/٣٢٨)، والترمذي ح(١٥١٤)(٤/ ٩٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٥٧).

(٦) ص: (٤٤١).

من التفات ورفع صوت إنما شـرعت لأجل الحاجة، وعليه فلا تشـرع إن لم تقم بها حاجة كما هنا [1].

أدلة القولين في المسألة:

استـدل مـن قال بمشـروعية الالتفـات في الأذان في أذن المولود بأن الالتفات صار سنّة الأذان، فيؤتى به على كل حال[2].

واستدل من قال بعدم مشروعيته بالقطع بعدم إفضائه إلى فائدة[3].

والراجح عدم الالتفات في الأذان في أذن المولود؛ لأن الالتفات شـرع للمبالغـة في إبـلاغ الغائبين في جهتي اليمين والشـمال، وهـذا المقصود منتـف قطعـا هنـا، لأن الصحيح عنـد الأصوليين أن المقصود من شـرع الحكـم إن انتفـى قطعا في صورة نـادرة لم يعتبر فيهـا ذلك الحكم؛ لأن الحكم شرع لأجل المصلحة المقصودة، فمع عدمها لا يفيد، فلا يشرع[4].

المطلب الرابع: كيفية الالتفات عند الأذان:

اختلف في كيفية الالتفات في الأذان على أقوال:

الأول: أنـه يلتفـت عـن يمينه فيقول: حـي على الصـلاة، حي على الصلاة، ثم يلتفت عن يسـاره فيقول: حي على الفلاح، حي على الفلاح،

(١) انظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/٣٧).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٤٠).

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٥٠).

(٤) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٨١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٦٥)

وهذا هو الصحيح عند الحنفية والشافعية والأولى عند الحنابلة[1].

الثاني: أنه يقول: حي على الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن يساره، ثم حي على الفلاح مرة عن يمينه ومرة عن يساره، وهو قول لبعض الحنفية والشافعية والحنابلة[2].

الثالث: أن الالتفات لغرض إسماع الناس، فيؤذن كيف تيسر عليه ويصنع كيف شاء، وهو قول المالكية[3].

الأدلة:

استدل للأول بأن في حديث تعليم الملك عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري[4] الأذان، وفي بعض رواياته: «ثم قال عن يمينه: حي على الصلاة مرتين، ثم قال عن يساره: حي على الفلاح مرتين»[5].

وهذه الكيفية أقرب إلى حديث أبي جحيفة المتفق عليه، وفيه: (وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، يقول: يمينا وشمالا، يقول:

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٩٢)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ١٠٦)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٤١).

(٤) عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، المدني، البدري، من سادة الصحابة, شهد العقبة وبدرا, وهو الذي أري الأذان، وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٣٧)

(٥) عزاه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٧٧) إلى مسند إسحاق بن راهويه، ولم أجده في المطبوع منه.

حي على الصلاة، حي على الفلاح.....)[1]، وفي المستدرك: (وإن بلالا كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة، ثم يقول: اللّه أكبر اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللّه مرتين، أشهد أن محمدا رسول اللّه مرتين، ويستقبل القبلة، ثم ينحرف عن القبلة، فيقول: حي على الصلاة مرتين ، ثم ينحرف عن يسار القبلة، فيقول: حي على الفلاح مرتين....)[2].

وعلل القول الثاني: بأنه يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة منهما[3]، وبأنه خطاب لقوم فيواجههم به، لا يخص أهل اليمين واليسار، بل يعم الجميع، وحينئذ فاختصاص اليمين بالصلاة، والشمال بالفلاح تحكم[4].

وفيه نظر؛ لأن التحكم إنما يكون بالتخصيص بلا مستند، وهذا التخصيص مستنده النقل، وللشرع أن يخص ما شاء بما شاء، ومن يثبت هذا فإنما أثبته تعبدا، ومبنى التعبدي على إجرائه على وفق النقل كما ورد .

ووجه قول المالكية يصنع ما يراه أنهم إنما جوزوا له الالتفات حيث احتاج إلى الإسماع بالفعل، وذلك أمر معقول المعنى، فإذا قامت الحاجة تصرف كيف يرى[5].

والراجح القول الأول فيقول عن يمينه: حي على الصلاة مرتين،

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٠٦).

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم (ط الحرمين) (٤/ ٣٧)، وقال عنه الألباني: ورجاله كلهم ثقات , لكنه مرسل وقد صح موصولا» إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢٥١).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٠٦).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٧٢).

(٥) مواهب الجليل في شرح خليل (١/٤٤١)

وعن يساره حي على الفلاح مرتين، وهو الأقرب لقول أبي جحيفة رضي الله عنه في حديث الصحيحين: (فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، يقول: يمينا وشمالا، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح.....)، فتكون حي على الصلاة بمرتيها لليمين، وحي على الفلاح بمرتيها لليسار على توزيع الصنفين على الصنفين، الأول للأول، والثاني للثاني.

تنبيه: هل يبقى الالتفات مع الأذان بالميكرفون؟

الالتفات عند مظنة الحاجة إليه في مزيد البلاغ أرجح أنه بهذا القيد كيفية من كيفيات الأذان المقصودة؛ ولأجل تقييد كونه من كيفياته بمظنة الحاجة كان معقول المعنى لا محض تعبد خلافا للحنفية، وبناء على ذلك فليس الالتفات من كيفية الأذان بالميكرفون؛ لأنه ليس من مظان مزيد البلاغ والإسماع، بل مئنة نقصه؛ لأنه إذا التفت عنه نقص الصوت؛ ولهذا اختار الشيخ ابن عثيمين عدم التفاته[1].

وإذا أراد المؤذن في الميكرفون أن يجري على قول من يجعل الالتفات في الأذان تعبدا، فليلتفت التفاتة يسيرة جدا، ولا يبالغ فيه بحيث يخل بالإسماع لأن إبعاد الفم عن لاقط الصوت يخل بالإسماع في المدن إخلالا شبه تام، والالتفات إنما شرع مكملا لمصلحة الإسماع، فلا يسوغ أن يعود عليها بالإبطال؛ لما تقرر في الأصول من أن المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره[2].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٦٠).

(٢) الموافقات (١/ ٢٨٨).

المطلب الخامس: التفات الإمام إلى المصلين لتنبيههم على تسوية الصفوف:

ذكر بعض الفقهاء مشروعية التفات الإمام إلى المصلين لحضهم على تسوية الصفوف، وكيفية ذلك أن يلتفت إليهم ويحضهم على تسوية الصفوف، فيلتفت يمينا ويقول: استووا رحمكم الله[1]، ويلتفت يسارا فيقول كذلك، نص على ذلك المالكية والشافعية والحنابلة[2].

واستدلوا لذلك بحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة أخذ العود بيمينه ثم التفت، فقال: «اعتدلوا، سووا صفوفكم» ثم أخذه بيساره، فقال: «اعتدلوا سووا صفوفكم»[3].

ووقع في كلام بعض المالكية ما يوهم أن ذلك غير مشروع، وأن المشروع العناية بالتسوية ولو بتوكيل رجال بذلك، قال: «وليحذر من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها بعض الأئمة وهو أنهم لا يعتنون بتسوية الصفوف ثم إن الإمام يلتفت عن يمينه ويقول استووا يرحمكم الله ثم يلتفت عن شماله ويقول مثل ذلك»[4].

وليس هذا معارضا لما قرره الشافعية والحنابلة، فالذي انتقده بعض المالكية إنما هو الاكتفاء بمجرد الالتفات والكلام مع إهمال التأكد من

(١) قال ابن قاسم: "والأولى ترك زيادة: رحمكم الله، لعدم ورودها» حاشية الروض المربع (٢/ ٨).

(٢) المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٧٣)، والحاوي الكبير (٢/ ٩٧)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود ح(٦٧)(١/ ١٧٩)، وابن حبان في صحيحه (٥/٥٤٣).

(٤) المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٧٣).

سد الخلل، ومن قال بالالتفات لا يكتفي بمجرده، بل يجعله وسيلة إلى الحض والتنبيه، وقد قالوا: يستحب إذا كان المسجد كبيرا أن يأمر الإمام رجلا يأمرهم بتسويتها ويطوف عليهم[1].

وعلى هذا فالتفات الإمام إلى المأمومين لأمرهم بتسوية الصفوف مشروع؛ لأنه وسيلة إلى ما أمر به من تسوية الصفوف.

المطلب السادس: الالتفات عند تسليم المصلي والخروج من الصلاة:

تحرير محل النزاع:

هذه المذاهب الآتية متفقة على مشروعية الالتفات، وإنما الخلاف في مبدئه وكميته والفرق بين المأموم وغيره في ذلك وبين التسليمتين، فظاهر كلام الحنفية أنه يعمر به السلام فيلتفت مع بداءته ويبالغ فيه[2]، وأما المالكية فيتيامن المأموم عندهم بالسلام كله، والإمام والفذ يتيامنان قليلا، ومذهب الشافعية والحنابلة الابتداء به قبالة وجهه ثم الالتفات، ولم يفرقوا بين المأموم وغيره، ولكن الحنابلة استحبوا أن يكون التفاته في الثانية كثيرا حتى يرى من على يساره بياض خديه الأيمن والأيسر، والصحيح عند الشافعية أن لا يصل إلى هذا المقدار[3].

الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم وكيفية التفات المصلي عند تسليمه من

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٥).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١٤).
(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٨٤).

الصلاة على مذاهب:

الأول: أنه يلتفت في التسليمتين التفاتا كبيرا، وهو مذهب الحنفية، فقد ذكروا أن من سنن الصلاة أن يبالغ في تحويل الوجه في التسليمتين، ويسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر[١].

الثاني: التفرقة بين الإمام والفذ، وبين المأموم، فالإمام والفذ يسلم كل منهما تسليمة واحدة قبالة وجهه، يتيامن في آخرها تيامنا قليلا، يبدؤه عند النطق بالكاف والميم، وما قبلهما يشير به قبالة وجهه، وأما المأموم فيتيامن بجميعه، وهذا هو المعتمد عند المالكية[٢].

الثالث: أنه يسلم تسليمتين يلتفت في الأولى عن يمينه، وفي الأخرى عن شماله، وينبغي أن يبتدئ بها مستقبل القبلة، ثم يلتفت بحيث يكون انقضاؤها مع تمام الالتفات، وهو القول الجديد للشافعي الصحيح عند الشافعية، ووافقهم الحنابلة في أكثر هذه الكيفية، لكن زادوا استحباب أن يكون التفاته في التسليمة الثانية أوفى، وضابط الالتفات هو أنه يبتدئ بقوله: السلام عليكم إلى القبلة، ثم يلتفت في يمينه ويساره في قوله: ورحمة الله[٣].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١٤).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٥١).

(٣) شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٥٤١)، و الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٣/ ٥٦٩).

الأدلة:

استدل الحنفية للتيامن بالسلام كله بحديث ابن مسعود رضي الله عنه[1] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه، وعن شماله، حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله»[2].

وهذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيستوي فيه الإمام والمأموم.

واستدل المالكية لخصوص الفرق بين المأموم وغيره بأن سلام المأموم مختص بمن على يمينه؛ ولهذا لا يرد عليه إلا من على يمينه وسلام الإمام ليس مختصا بجهة؛ ولهذا يرد عليه جملة المأمومين يمينا وشمالا وخلفا وأماما[3].

واستدل للبداءة قبالة وجهه ثم الالتفات بأن فيه الجمع بين حديث ابن مسعود «كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه»، وحديث: «كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه»[4]، فمعنى حديثها ابتداء السلام قبالة وجهه، واستفيد من حديث ابن مسعود

---

(١) عبد الله بن مسعود صحابي جليل وفقيه ومقرئ ومحدث، وأحد رواة الحديث النبوي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، وصاحب نعلي النبي محمد وسواكه، وواحد ممن هاجروا الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة، وممن أدركوا القبلتين، وهو أول من جهر بقراءة القرآن في مكة. وقد تولى قضاء الكوفة وبيت مالها في خلافة عمر. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (ط التأصيل) ح(٩٩٦) (٣/ ٨١)، وابن ماجه- التأصيل (٩١٤)(١/ ٤٨٧).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه الترمذي التأصيل ح(٢٩٦)(١/ ٤٤٩)، وابن ماجه - التأصيل ح(٩١٩) (١/ ٤٨٩).

الالتفات بعد ذلك وفي هذا جمع بين الأحاديث[1].

واستدل الحنابلة[2] على زيادة الالتفات في التسليمة الثانية بحديث عمار[3]: «كان النبي صلى الله عليه وسلم «إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن شماله يرى بياض خده الأيمن والأيسر»[4].

والراجح مذهب الحنابلة؛ لأن مجموع الأحاديث تشهد له.

المطلب السابع: التفات الإمام بعد الانتها من الصلاة، وإلى أي جهة يلتفت؟

اتفقت المذاهب على مشروعية التفات الإمام إلى المصلين في الجملة، وأن لا يبقى مستقبل القبلة، ولكن اختار بعضهم في ذلك تفصيلا رآه أقرب، وهذه بعض تلك التفاصيل:

الأول: قال الحنفية: إن كانت الصلاة مما يتطوع بعدها كالظهر والمغرب والعشاء، قام الإمام إلى التطوع، ولا يتطوع في مكان الفريضة،

(١) الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٣/ ٥٦٩).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٠٤).

(٣) عمار بن ياسر هو صحابي من موالي بني مخزوم ومن السابقين إلى الإسلام. كان من المستضعفين الذين عذبوا ليتركوا دين الإسلام. قيل هاجر إلى الحبشة، كما هاجر إلى المدينة المنورة، وشارك مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته كلها، كما شارك في حروب الردة، وقطعت أذنه في معركة اليمامة. ولاه عمر بن الخطاب على الكوفة ثم عزله، وشارك في آخر عمره إلى جانب علي بن أبي طالب رضي الله عنهما في معركة صفين واستشهد فيها سنة ٣٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٢٤٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ح(١٣٤٧)(٢/ ١٧٢)، وقال العظيم آبادي في «التعليق المغني على الدراقطني» (١/ ٣٥٦، ٣٥٧): رواته كلهم محتج بهم..

وينحرف يمنة أو يسرة أو يتأخر، وإن كانت مما لا تطوع بعدها كالفجر والعصر استقبل المصلين بوجهه إن لم يكن حذاءه مسبوق، وإن كان حذاءه مسبوق انحرف يمنة ويسرة(٥).

والصحيح عندهم في كيفية الانحراف أنه مخير إن شاء انحرف يمنة وإن شاء يسرة(٦).

أما المالكية فذكروا أن من السنة أن يدير وجهه إلى الجماعة، وأن له أن ينحرف يمينا ويسارا(٧).

وقال الشافعية: إذا أراد أن ينفتل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء وغيرهما جاز أن ينفتل كيف شاء، والأفضل أن ينفتل عن يمينه ولهم في كيفيته وجهان

(أحدهما): أن يدخل يمينه في المحراب، ويساره إلى الناس ويجلس على يمين المحراب.

(والثاني) أن يدخل يساره في المحراب، ويمينه إلى القوم ويجلس، على يسار المحراب، قال النووي: وهو الأصح(٨).

قال إمام الحرمين: وإن لم يصح في هذا تعبد، فلست أرى في ذلك

(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٤٤١).
(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٦٠).
(٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٠٨)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٤٣٧).
(٨) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٩٠).

إلا التخيير[١].

وقال الحنابلة: يستحب أن ينحرف الإمام إلى المأموم جهة قصد الإمام، أي الجهة التي ينوي أن يخرج إليها، وإن لم يقصد جهة انحرف عن يمينه[٢].

الأدلة:

استدل لمشروعية التفاته إلى المأمومين واستقبالهم بوجهه بحديث سمرة «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه»[٣].

واستدل الحنفية على عدم استقباله لهم إن كان حذاءه مصل بما روي أن عمر - رضي الله عنه - رأى رجلا يصلي إلى وجه غيره، فعلاهما بالدرة وقال للمصلي: أتستقبل الصورة، وللآخر أتستقبل المصلي بوجهك[٤].

واستدلوا على قيامه للتطوع بعد الصلوات التي يتطوع بعدها بأنه مندوب إلى التنفل بعد هذه الصلوات، والسنن لجبر نقصان ما يمكن في الفرائض فيشتغل بها[٥].

واستدل الشافعية على اختيار الالتفات عن اليمين بعموم استحباب

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٨٥).

(٢) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (الطبعة الهندية) ح(٨٤٥)(ص: ٣٨٧).

(٤) لم أجده في شيء من كتب الأثر. ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٨).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/ ٣٨).

التيامن كما استدلوا[1] لما جعله النووي الأصح في كيفية التيامن هنا من جعل يساره في المحراب، ويمينه إلى القوم، ويجلس على يسار المحراب بحديث البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه[2].

لكن قال عياض: يحتمل لهذا، ويحتمل للتيامن عند التسليم، وهو أظهر من الأول، وإلا فإذا انصرف عن يمينه أو شماله، فقد كانت عادته - عليه السلام - أن يستقبل جميعهم بوجهه[3].

واستدل الحنابلة لتفصيلهم -من أنه إن قصد جهة معينة انحرف إليها- بأن ذلك هو الأسهل عليه، وإذا لم يقصد جهة تمييزا لجانب اليمنى.

وهذا هو الأرجح؛ لأن فيه عدم التزام ما لم يدل عليه الدليل، وفيه مراعاة لميزة اليمين.

المطلب الثامن: الالتفات عند محاذاة الحجر الأسود في الطواف:

ذكر الفقهاء مشروعية التفات الطائف عند محاذاة الحجر الأسود، فذكر الحنفية والحنابلة أنه كلما مر به استقبله بوجهه، وهلل، وكبر[4].

وفصل الحنفية الكيفية، فقالوا: يرفع يديه حذاء منكبيه، ويجعل

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (ط التأصيل) ح(١٥٨٩)(٢/ ٤٤٧).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٢).

(٤) العناية شرح الهداية (٢/ ٤٥٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع - وزارة العدل (٦/ ٢٤٦)، والروض المربع - مكتبة الرياض (١/ ٥٠١).

باطنهما نحو الحجر مشيرا بهما إليه كأنه واضع يديه عليه، وظاهرهما نحو وجهه[1].

وقال المالكية في بدء الطواف: يستقبل الحجر بجميع بدنه، وتكون يده اليسرى محاذية ليمين الحجر، ثم يقبله، ويمشي على جهة يده اليمنى[2].

فالاستقبال بجميع البدن هنا كون بدنه يحاذيه، وقد ذكروا كيفية يحافظ فيها على كون البيت بيساره، ولكن لن يقبل الحجر إلا بنوع من الالتفات.

وأما الشافعية فقالوا: يستحب كلما حاذى الحجر الأسود أن يكبر ويقبله؛ لأنه مشروع في محل، فتكرر بتكرره كالاستلام[3]، وقالوا أيضا: الكمال في الاستحباب أن يستقبل الحجر، فيضمه إلى الصدر مع تقبيله[4].

وذكروا أنه مع طلب الاستقبال لا بد من انحرافه إليه بشقه الأيسر بحيث لا يخرج جزء من بدنه عنه[5].

ووقع لبعضهم أن اشتراط جعل البيت على اليسار يستثنى منه مروره على الحجر الأسود[6].

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٦، ١٨).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٦٦).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤٠٦)

(٤) بحر المذهب للروياني (٣/ ٤٧٢)

(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٣٢).

(٦) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٤/ ٣١٨).

الأدلة:

استدل على استقبال الحجر عند محاذاته بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عمر إنك رجل قوي لا تؤذ الضعيف إذ أردت استلام الحجر، فإن خلا لك فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر[1].

قال الشيخ ابن عثيمين: «وإلا فاستقبله» فالظاهر: أنه عند الإشارة يستقبله؛ ولأن هذه الإشارة تقوم مقام الاستلام والتقبيل، وعند الاستلام والتقبيل يكون الإنسان مستقبلا له بالضرورة، لكن إن شق أيضا مع كثرة الزحام فلا حرج أن يشير وهو ماش»[2].

وعليه فالالتفات إلى جهة الحجر الأسود عند محاذاته متقرر عند الفقهاء، وهو الراجح لظاهر دليل الأثر، ولا يعدو الالتفات بالوجه مع بقاء البيت على يسار الملتفت، ولو بالغ فاستقبل ببدنه فلا يتحرك مكانه حتى يعيد يساره إلى جهة البيت.

المطلب التاسع: الالتفات إلى البيت بعد طواف الوداع:

اختلف الفقهاء في حكم الالتفات بعد الفراغ من طواف الوداع والانصراف للقفول على قولين:

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ط الهندية) (٥/ ٨٠)، قال ابن كثير: وهو مرسل جيد. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (ط الرسالة) (١/ ٣٣٤).

(٢) شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (ص: ٢٨).

الأول: أنه يمشي قافلا، ويلتفت إلى البيت كالمتحزن عليه، وهو قول عند الحنفية وبعض الشافعية، لكن المذهب عند الحنفية أنه يمشي القهقرى[١].

الثاني: أنه يخرج موليا ظهره للبيت، ولا يلتفت إليه، ولا يمشي القهقرى، وهو قول المالكية، والصحيح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة، وزاد الحنابلة في تأكيد عدم الالتفات أنه إذا التفت رجع فودع استحبابا[٢].

الأدلة:

استدل أهل القول الأول على الالتفات بقول مجاهد[٣]: «إذا كدت تخرج من باب المسجد فالتفت، ثم انظر إلى الكعبة، ثم قل: اللهم لا تجعله آخر العهد»[٤].

وعلل رجوع القهقرى بأن فيه إجلالا للبيت[٥].

ورد بأنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي[٦].

(١) فتح باب العناية بشرح النقاية (٣/ ٩٣)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٢٧١).
والقهقرى: الرجوع إلى خلف. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (قهر) (٢/ ٨٠١).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٤٢)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/ ٥٢٧)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٥٩٣).

(٣) مجاهد بن جبر الإمام شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، سمع سعدا وعائشة وأبا هريرة وأم هانئ وعبد الله بن عمر وابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن وكان أحد أوعية العلم. أنظر سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩).

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٠٨)، ولم أجده في كتب الآثار.

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار (٦/ ٣٦٣).

(٦) الحاوي الكبير (٤/ ٢١٣).

واستدل أهل القول الثاني على عدم الالتفات بأثر جابر رضي الله عنه[1]: حيث سئل عن الرجل يطوف بالبيت، ويصلي، فإذا انصرف خرج، ثم استقبل القبلة فقام؟ فقال: ما كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود والنصارى[2].

والراجح أنه لا يلتفت، ولا يرجع القهقرى، بل يخرج ماشيا كما هو، وإجلال المعظمات شرعا إنما يكون بالاتباع والائتساء بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فيها وما عظمها به، وما لم يقم عليه دليل معتبر من ذلك فليس تعظيما شرعا، وأما أثر مجاهد رحمه الله؛ فلو ثبت لكان معارضا لإنكار جابر رضي الله عنه له، وقول الصحابي مقدم على قول التابعي.

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، وأمه: نسيبة بنت عقبة بن عدي بن سنان بن نابي بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم، تجتمع هي وأبوه في حرام، يكنى أبا عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة غزوة. أنظر: أسد الغابة (١/٤٩١).

(٢) أورده ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٠٨)، وعزاه إلى حنبل في مناسكه، ولم أجده في كتب الحديث والأثر.

المبحث الثاني
المسائل الفقهية التي ينهى فيها عن الالتفات

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الالتفات في الصلاة بالوجه لغير حاجة:

أجمع العلماء على كراهية الالتفات في الصلاة لغير حاجة، وجوازه للحاجة[1]، فاستثنى الحنفية والمالكية والشافعية اللحظ بالعين، فقالوا: لا بأس به[2]، وأطلق الحنابلة كراهة اليسير[3].

ووقع في كلام بعض المالكية أن لا بأس بالتصفح بالخد، وهو جائز للضرورة وأما لغير ضرورة فهو من الالتفات المكروه[4].

واستدل للنهي عن الالتفات في الصلاة بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[5].

ووجه الاستشهاد به على الكراهة أن التبعيض الموجود في قوله: (من

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٦٣)، و الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٥٤)، و المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٥)، و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣/ ٥٨٨)، الاستذكار (٢/ ٣١٣)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣١٤)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٣٤).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٦٣)، و ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٣٦٧)، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١/ ٢٥٢).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع - وزارة العدل (٢/ ٤٠٣).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٤٨).

(٥) أخرجه البخاري (الطبعة الهندية) ح(٧٥١) (ص: ٣٤٥).

صلاة العبد) يدل على أنه يختلس منها، ولا يختلسها بتمامها.

وأيضا سماها صلاة مع كونها ملتفتا فيها فدل على عدم فسادها[١].

واستدل لجواز اللحظ بالعين من غير لـيٍّ للعنق بحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره[٢].

وحمل بعض العلماء الحديث على أنه إنما كان مرة أو مرات قليلة؛ ليبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الالتفات غير مبطل للصلاة إن كان لشيء ضروري[٣]، وحمله بعضهم على أنه عند حاجته إلى الالتفات[٤]، فإذا كان الالتفات في الصلاة للاحتياج إليه، فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن الالتفات في الصلاة للحاجة غير مكروه[٥]، واستدلوا بحديث سهل ابن الحنظلية[٦] رضي الله عنه، قال: ثوب بالصلاة، يعني صلاة

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٢).

(٢) سنن الترمذي التأصيل ح(٥٨٧)(٢/ ٥٩)، والنسائي ح(٥٨٧) (٣/ ٩)، وصححه الحاكم في المستدرك (ط التأصيل) (٢/ ٥٥)، فقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري.

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ١٩١).

(٤) معونة أولى النهى شرح المنتهى «منتهى الإرادات» (٢/ ١٧٥).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٦٣)، و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٤٨)، و المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٦)، و كشاف القناع عن متن الإقناع - وزارة العدل (٢/ ٤٠٣).

(٦) سهل ابن الحنظلية، والحنظلية أمه، وقيل: هي أم جده، وهو سهل بن الربيع بن عمرو بن عدي بن زيد الأنصاري الحارثي، كان ممن بايع تحت الشجرة، كثير الصلاة والذكر، سكن الشام ومات بدمشق في أول خلافة معاوية، ولا عقب له. أنظر: الاستيعاب ي معرة الأصحاب (٢/٢٦٢).=

الصبح، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب[1]، وهذا خاص فيخرج الالتفات الذي كان للحاجة من عموم الكراهة المفاد بحديث عائشة رضي الله عنها السابق[2]، وبحديث سهل بن سعد الساعدي[3] رضي الله عنه، وفيه: «فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم...»[4].

ووجه الاستدلال به أنه التفت لحاجته إلى ذلك لما أكثر الناس التصفيق، ولما فرغ الناس من الصلاة لم يلمه النبي صلى الله عليه وسلم على الالتفات، فدل على جوازه عند الحاجة.

= قال أبو مسهر: قال سعيد بن عبد العزيز: كان سهل ابن الحنظلية لا يولد له، فكان يقول لي: لأن يكون لي سقط في الإسلام أحب إلي مما طلعت عليه الشمس. له أخ يسمى سعدا وأخ يسمى عقبة، ولهم صحبة.

(١) أخرجه أبو داود (ط التأصيل) ح(٩١٦)(٣/ ٣٥)، والنسائي في الكبرى ح(٨٨١٩)(٨/ ١٤٠)، وصححه الألباني.

(٢) ص (٤٦١).

(٣) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو الخزرجي الساعدي الأنصاري، يكنى أبا العباس، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، وعمر رضي الله عنه حتى أدرك الحجاج وامتحن به. أنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٦٦٤).

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري (الطبعة الهندية) ح(١٢١٨)(ص: ٥٤٩) صحيح مسلم (٤٢١) (١/ ٣١٦).

المطلب الثاني: الالتفات في الصلاة بالصدر أو البدن لغير عذر:

اختلف الفقهاء في حكم الالتفات في الصلاة بالصدر أو البدن على قولين:

الأول: أن المصلي إذا التفت بصدره عن سمت القبلة بلا عذر بطلت صلاته، وهو قول الحنفية والشافعية[1].

الثاني: أن المصلي لا تبطل صلاته بالالتفات بصدره وجميع بدنه ما دامت قدماه متوجهتين إلى القبلة، وإنما تبطل الصلاة إذا استدار بجملته، فتحول البدن مع القدمين، وهو مذهب المالكية والحنابلة[2].

وقد نص الحنفية والشافعية على أن بطلان الصلاة بالالتفات بالصدر مشروط بعدم العذر، فإن اقتضاه عذر كالخوف لم يبطل[3].

والخوف يسقط عند المالكية[4] اشتراط الاستقبال الذي جعلوا عدمه مناط إبطال صلاة من حول قدميه عن القبلة.

وعدم إبطال الصلاة بالالتفات بالصدر والبدن ما دام مستقبلا بالقدمين ليس مطلقا عند المالكية، بل استثنوا منه من كان معاينا للكعبة

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٣)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٩٥).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٣٨٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣/ ٥٩٠)، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣١١).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٣)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٥١).

(٤) لوامع الدرر في هتك استار المختصر (٢/ ٤٢).

المشــرفة، فتبطل صلاته بالانحراف اليسير، فإن خرج شيء من بدنه ولو إصبعا عن سمتها، بطلت صلاته[1].

كما أن الحنابلة استثنوا في الإبطال بتحول القبلة والاستدارة بالقدمين حالة شدة الخوف أو الصلاة داخل الكعبة؛ لأنه أينما تحول فهو مستقبل، وحالة من تغير اجتهاده في القبلة في أثناء الصلاة[2].

الأدلة:

اســتدل لإبطال الصــلاة بتحويل الصــدر عن البــدن وإن لم تتحول القدمان بأن فيه ترك التوجه إلى القبلة[3].

واستدل المالكية[4] لعدم بطلانها به ما لم تتحول قدماه بحديث طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كنت في الصلاة فلا تبزقن عن يمينك، ولكن خلفك، أو تلقاء شمالك، أو تحت قدمك اليسرى»[5].

وجــه الاســتدلال: أنــه لا يمكنه أن يبــزق خلف ظهــره إلا بالالتفات بصدره، ولما أجيز له ذلك علم أنه لا يبطل الصلاة.

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٣٨٦)، و ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٣٣٣).

(٢) معونة أولى النهى شرح المنتهى «منتهى الإرادات» (٢/ ١٧٥).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٦٣).

(٤) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (ط العلمية) (٣/ ٥٦).

(٥) أخرجه الترمذي التأصيل (٥٧١)(٢/ ٥١)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٤٤).

كما علل الحنابلة عدم البطلان؛ بأنه لم يستدر بجملته[1].

تنبيه: مناط الخلاف هنا هو: هل يحمل المطلق على الفرد الأكمل أو على أقل ما يصدق عليه؟ وهي قاعدة: هل الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها، فأوائلها أقل ما تصدق عليه وأواخرها الفرد الكامل منها، والمختار فيها الأخذ بأوائل الأسماء؛ فهو الواجب بالأمر، والزائد عليه مستحب أو ساقط[2]، فإذا ورد الأمر بالفعل اكتفي في امتثاله بالإتيان بما يقع عليه اسم ذلك، ولا يجب الزائد على ذلك.

واستقبال القبلة في الصلاة مأمور به، وأقل ما يطلق عليه الاستقبال توجه القدمين إليها، وهو أول الاسم، والفرد الكامل منه (آخر الاسم الاستقبال بالوجه والصدر والبدن والرجلين كما هي الصفة المستحبة التي يتحقق بها الخشوع، فنحمل الاستقبال على أول الاسم الذي هو مجرد توجه القدمين.

والراجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة للحديث الذي سبق وللقاعدة المتقررة آنفا.

المطلب الثالث: التفات الإمام والمأموم أثناء الخطبة:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى كراهة التفات الإمام أثناء

---

(١) معونة أولى النهى شرح المنتهى «منتهى الإرادات» (٢/ ١٧٥).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥٩)، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ١٩٥).

الخطبة[1]، وعلل ذلك بأن الخطيب واعظ للحاضرين، فالأدب أن لا يعرض عنهم، وبأنه أبلغ في سماع الناس، وأعدل بينهم، فإنه لو التفت إلى أحد جانبيه لأعرض عن الجانب الآخر[2].

وأما حكم التفات المأموم أثناء الخطبة فللفقهاء قولان:

الأول: أنه مكروه ككراهته في الصلاة، وهو مذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، فذكروا أنه يكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة كالأكل والشرب والعبث والالتفات.

الثاني: أنه لا يكره له الالتفات، وهو مذهب المالكية فقد قالوا: يجوز لمستمع الخطبة أن يلتفت يمينا ويسارا[6].

الأدلة:

شبه أهل القول الأول الخطبة بالصلاة في المكروهات ومنها الالتفات، ولعل وجه ذلك مطلوبية الخشوع في كل منهما، والالتفات مناف للخشوع، ومما ينبغي أن تعلل به كراهة الالتفات ما ذهب إليه بعض العلماء من أن

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٥١٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٤١)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٦٥).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٢٧)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٤١).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ١٥٩).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٨)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٥).

(٥) الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٥/ ٢٤١).

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٧٦).

الخطبتين بدل عن الركعتين في الظهر[1].

ولعل وجه قول المالكية أن الالتفات قد لا يمنع الاستماع المطلوب، لكن هذا لا يتجه؛ لأن الملتفت قد يرى ما يشغله، وليس من الأدب صرفه وجهه عمن يعظه، فالراجح كراهة التفات المأموم أثناء الخطبة؛ لأنه مأمور بالإنصات المستلزم للسكينة وعدم الالتفات.

المطلب الرابع: الالتفات عند المشي:

الالتفات في المشي لغير حاجة مكروه، ومأخذ الكراهة أن المشي إن كان إلى غير الصلاة، فمن الأدب عدم الالتفات لغير حاجة؛ لما ذكره بعض المصنفين في الآداب من أن الالتفات في الطريق من بين الأمور المخلة بالمروءة[2]، ومرجع كثير من خوارم المروءة العرف.

وإن كان المشي إلى الصلاة فمن أدبه الوقار، ومن الوقار عدم الالتفات بلا حاجة، وقد عد الفقهاء من آداب المشي إلى الصلاة الوقار وعدم الالتفات[3]، ومما يمكن أن ينتزع منه الدليل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم، ولكن ليمش، وعليه السكينة والوقار، صل ما أدركت، واقض ما سبقك»[4].

---

(١) معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات" (٢/ ٤٧٧).

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٢٢٠).

(٣) لوامع الدرر في هتك استار المختصر (٢/ ٥٣٣)، و حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٢/ ٤٥)، و كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل (٢/ ٢٦٥).

(٤) متفق عليه، البخاري ح(٦٣٦)(١/ ١٢٩)، ومسلم ح(٦٠٢) (١/ ٤٢١)، واللفظ لمسلم.

والشاهد منه قوله: «ليمش وعليه السكينة والوقار»، ووجه الدلالة منه أنه مأمور بالوقار، ومن الوقار عدم الالتفات، فالالتفات مكروه؛ لمنافاته الهيئة المشروعة للماشي إلى المسجد، وقد أشار النووي إلى ذلك فقال: «قوله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة والوقار قيل: هما بمعنى وجمع بينهما تأكيدا، والظاهر أن بينهما فرقا، وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك»[1].

المطلب الخامس: الالتفات بالبدن عند قضاء الحاجة إذا كانت المراحيض متجهة نحو الكعبة:

اختلف الفقهاء فيمن قعد لحاجته على مرحاض مبني نحو القبلة: هل يشرع له الالتفات ببدنه منحرفا عنها، أم لا يشرع له ذلك؟ ولهم في المسألة قولان:

الأول: أنه يندب له في المرحاض المبني نحو القبلة أن يلتفت وينحرف بقدر الإمكان، وعلى هذا الحنفية، والشافعية، والحنابلة[2].

الثاني: أنه لا يشرع له الالتفات في المراحيض، بل يجوز استقبال القبلة فيها وإن تأتى له التحول من غير عسر ولا مشقة، وهو المعتمد

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٠٠).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٤٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ١٦٣)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٧٩)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٢)، حاشية الروض المربع (١/ ١٣٥).

عند المالكية[1].

مناط الخلاف:

الخلاف في حكم الالتفات بالبدن في المرحاض المبني نحو القبلة متفرع على الخلاف في حكم استقبال قاضي الحاجة القبلة في البنيان، فذهب الحنفية إلى كراهة الاستقبال في البنيان كما يكره في الفضاء، والكراهة عندهم تحريمية[2].

وإذا غفل واستقبل في البنيان ندب له الالتفات إن أمكنه، وإنما لم يوجبوه؛ لأنه وقع معفوا عنه للسهو وهو فعل واحد[3].

ومذهب الجمهور جواز الاستقبال في البنيان الساتر، ومنه المرحاض المبني المعد لذلك[4]، وجعل الشافعية الانحراف إن لم يشق من قبيل الأدب والأفضل، والفرق بين هذا وبين قول الحنفية أن خلاف الأفضل الذي قال به الشافعية أخف من خلاف الأولى الذي قال به الحنفية؛ لأن خلاف الأولى اسم للمنهي عنه، لكنه بنهي غير خاص، وهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة، وأما خلاف الأفضل فمعناه أنه لا نهي فيه، بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه[5].

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٠٨).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٣٦).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٥٢).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٠٨)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٧٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٢٠٣).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ١٦٣).

ولم أجد لمتقدمي الحنابلة في هذه المسألة نصا، لكن مذهبهم جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء. والمسألة مبحوثة في المرحاض المبني، فمقتضاها جواز الاستقبال فيه، وقد رأيت للشيخ ابن قاسم في حاشيته ما نصه: «ومع النسيان ينحرف ويستغفر الله عز وجل يعني مما أتوه غلطا وسهوا، وذلك في مراحيض قد بنيت نحو الكعبة»[1]

ويشكل كلام الشيخ ابن القاسم المنقول آنفا؛ لأن مذهب الحنابلة أن البنيان يجوز فيه الاستقبال إلا أن يكون بناه على رواية المنع، أو يعني المراحيض التي لا ساتر لها كالمتخذة على السطوح.

الأدلة:

استدل الحنفية على ندبية الالتفات بالبدن عند التذكر في المرحاض المبني نحو القبلة بحديث:

«من جلس يبول قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له»[2].

ويجاب بأن هذا لا تقوم به الحجة لا من جهة الثبوت ولا من جهة الدلالة، أما جهة الثبوت؛ فلأن في سنده كذابا فلا يعول عليه، وأما من جهة الدلالة؛ فلأنه لم يكن نصا في حالة المرحاض المبني؛ لاحتمال أن المراد به من جلس في الفضاء.

(١) حاشية الروض المربع (١/ ١٣٥).

(٢) قال السيوطي: أخرجه الطبراني في تهذيبه عن الحسن مرسلا، وفيه كذاب. جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» (٩/ ٧٥).

وأشهر دليل على عموم النهي عن الاستقبال للبنيان والفضاء، والانحراف في المراحيض حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشأم فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فننحرف، ونستغفر الله تعالى[1].

وهذا الحديث محمول على أنه من قبيل التمسك بالعام لمن لم يبلغه الخاص، قال الشافعي رحمه الله: «علم أبو أيوب النهي فرآه مطلقا، وعلم ابن عمر استقبال النبي - صلى الله عليه وسلم - لحاجته، ولم يعلم النهي، ومن علمهما معا قال: النهي عن استقبال القبلة وبيت المقدس في الصحراء التي لا ضرورة على ذاهب فيها ولا ستر فيها لذاهب؛ لأن الصحراء ساحة يستقبله المصلي، أو يستدبره، فترى عورته إن كان مقبلا، أو مدبرا وقال: لا بأس بذلك في البيوت؛ لضيقها وحاجة الإنسان إلى المرفق فيها وسترها، وأن أحدا لا يرى من كان فيها إلا أن يدخل، أو يشرف عليه»[2].

واستدل الجمهور على جواز الاستقبال مع الساتر ومنه البنيان بحديث مروان الأصفر[3]، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل

---

(١) متفق عليه، البخاري (الطبعة الهندية) ح(٣٩٤) (ص: ١٩٨)، ومسلم (ط التأصيل) ح(٥٣٠) (٢/ ٣٨).

(٢) الأم للشافعي (١/ ١٧٦).

(٣) مروان الأصفر أبو خليفة البصري، قيل: اسم أبيه خاقان وقيل: سالم، ثقة. تقريب التهذيب (ص: ٥٢٦).

القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: «بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»[1].

وهذا تفسير لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العام وفيه جمع بين الأحاديث، فيتعين المصير إليه[2].

والراجح أن المرحاض المبني لا شيء في الاستقبال فيه، ولا يطالب بالالتفات فيه، لا سيما أن من أنواعها ما يكون الالتفات فيه مظنة تنجيس الثياب، أو إيذاء المستخدمين الآخرين بتلويث المحل.

(١) أخرجه أبو داود (ط التأصيل) ح(١١) (٢/ ١٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (ط التأصيل) (١/ ٥٠٨)، وقال: على شرط البخاري، ووافقه الذهبي

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ١٢٠).

الخاتمة

إلى هنا أتممت النظر في مسائل الالتفات بشقيه المشروع والمنهي عنه، وقد طرق أبوابا شتى من الفقه، وخرجت منه بنتائج منها:

١- أن المؤذن يستحب له إذا وصل إلى الحيعلة أن يحول وجهه يمينا ويسارا، ولا يستدير بتحويل قدميه.

٢- المؤذن لنفسه أو لجماعة خاصة إن كان لا يعرف آتيا، ولكن لو وجد راغب في أن يأتيه لأمكنه أن يصل إليه، فيستحب له أن يلتفت بالحيعلة، وإن كان السامع لا يصل إليه كمن يؤذن في مقر خاص لا يدخله إلا ذووه فلا يلتفت.

٣- لا يشرع الالتفات في الأذان في أذن المولود.

٤- كيفية الالتفات المختارة أن يلتفت عن يمينه فيقول: حي على الصلاة حي على الصلاة، ثم يلتفت عن يساره فيقول: حي على الفلاح حي على الفلاح.

٥- الأذان بالميكرفون لا يستحب فيه الالتفات.

٦- التفات الإمام إلى المأمومين لأمرهم بتسوية الصفوف مشروع.

٧- يسلم المصلي تسليمتين يلتفت في الأولى عن يمينه، وفي الأخرى عن شماله.

٨- ينبغي أن يبتدئ بها مستقبل القبلة، ثم يلتفت بحيث يكون انقضاؤها مع تمام الالتفات، ويكون التفاته في التسليمة الثانية أوفى.

٩- اتفقت المذاهب على مشروعية التفات الإمام إلى المصلين في الجملة.

١٠- الالتفات إلى جهة الحجر الأسود عند محاذاته متقرر عند الفقهاء، ولا يعدو الالتفات بالوجه مع بقاء البيت على يسار الملتفت.

١١- لا يلتفت المنصرف من طواف الوداع، ولا يرجع القهقرى، بل يخرج ماشيا كما هو.

١٢- أجمع العلماء على كراهة الالتفات في الصلاة لغير حاجة.

١٣- لو استدار الملتفت في صلاته بصدره لم تبطل صلاته، لكن إن استدار بجملته، أو استدبر القبلة بطلت صلاته.

١٤- اتفقت المذاهب الأربعة على أن الالتفات في الصلاة للحاجة غير مكروه.

١٥- يكره التفات المأموم أثناء الخطبة.

١٦- الالتفات أثناء المشي من المخلات بالمروءة.

١٧- من آداب المشي إلى الصلاة عدم الالتفات.

١٨- المرحاض المبني لا شيء في الاستقبال فيه، ولا يطالب بالالتفات فيه.

قائمة المصادر والمراجع

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الناشر: عالم الكتب.

٥- الاستذكار، لأبي عمر بن عبد البر تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٧- الأم، للإمام الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

٩- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للنووي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١١- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب

العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.
١٢- التقرير والتحبير، لابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٣- الذخيرة، للقرافي، المحقق: محمد حجي، وغيره، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
١٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي الحنبلي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
١٥- السنن الكبرى، للبيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، (تصوير دار الفكر ١٣٥٦هـ)، الطبعة: الأولى ـ ١٣٤٤هـ.
١٦- السنن الصغرى للنسائي =المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.
١٧- السنن الكبرى، للنسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م.
١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الناشر: دار الفكر.
١٩- الشرح الكبير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
٢١- العناية شرح الهداية، للبابرتي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: المطبعة الميمنية.
٢٣- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
٢٤- المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٥- المجموع شرح المهذب، للنووي، الناشر: دار الفكر.
٢٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م.
٢٧- المدخل، لابن الحاج، الناشر: دار التراث.
٢٨- المدونة، للإمام مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٢٩- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٣٠- صحيح البخاري لأبي عبد الله البخاري الجعفي، الطبعة الهندية.
٣١- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل - القاهرة.
٣٢- المصباح المنير، للفيومي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية.
٣٣- المغني، لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٣٤- المفاتيح في شرح المصابيح، للمظهري، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة

الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٣٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٦- الموافقات، للشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٣٧- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.
٣٨- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات للقيرواني، تحقيق: د/ عبد الفتاح محمد الحلو وغيره، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.
٣٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).
٤١- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، = حاشية البجيرمي على الخطيب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤٢- تحفة الفقهاء، للسمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ-١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).
٤٤- حاشية البجيرمي على الخطيب، = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٥- حاشية الجمل، = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى-١٣٩٧هـ.
٤٧- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٨- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤٩- حسن التنبه لما ورد في التشبه، لنجم الدين الغزي، تحقيق ودراسة: لجنة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
٥٠- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥١- سنن ابن ماجة، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.
٥٢- سنن أبي داود،، المحقق: عادل محمد - عماد عباس الناشر: دار التأصيل - القاهرة.
٥٣- سنن الترمذي، الناشر: دار التأصيل الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ ه - ٢٠١٤م.
٥٤- شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٥٥- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣م.

٥٦- شرح مختصر خليل، للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
٥٧- فتح القدير، لابن الهمام، الناشر: دار الفكر.
٥٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي الحنبلي، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر: وزارة العدل، البلد: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع:١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م.
٥٩- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٠- منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.
٦١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٦٢- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، للزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٦٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ.د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.


البحوث
الإسلامية